الفصل الثالث

شرف علوم السند

١ـ الحديث المتواتر

أـ تعريف :

يدل الأصل اللغوي في هذا المصطلح على التواصل والتتابع ، ومنه تواتر المياه أي تواصلها ، وجاء في القرآن الكريم : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [المؤمنون : ٤٤] ، أي أرسلناهم متتابعين ، ولعل تسمية التتر من هذا المنطلق ، لأن هؤلاء كانوا بلايا متتابعة على أمصارنا الإسلامية .

والمتواتر اصطلاحاً هو الحديث الصحيح الذي رواه جماعة يحيل العقل والعادة تواطؤَهم على الكذب ، عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه ، على ألا يختل هذا الجمع في أي طبقة من طبقات السند ، بدءاً من الصحابة إلى أتباع أتباع أتباع التابعين » .

وهو نص قطعي الثبوت يعد بمنزلة الرؤية العيان ، ولهذا يكفّر جاحده ، لأنه جاء من أعلى مراتب النقل ، ولم يذكر هذا النوع فيما نسب من أقوال موقوفة للصحابة أو مقطوعة للتابعين .

واشترطت فيه كثرة العدد من غير تعيين فنقول « جماعة » حتى نستبعد الآراء المتضاربة حول تحديد العدد تحديداً كيفياً ليس له علاقة بالمتواتر وليس له دليل صريح .

فبعضهم يشترط أربعة في كل طبقة تبعاً للآية الكريمة : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور : ١٣] في الشهادة على حصول الزنا ، وقال بعضهم : خمسة كما في آية الملاعنة : ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور : ٧] ، ومنهم من قال : اثني عشر تبعاً للآية : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [المائدة : ١٢] في بني إسرائيل ومنهم من قال : عشرون تبعاً للآية : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] ، وقيل : سبعون تبعاً للآية : ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾ [الأعراف : ١٥٥] ، وقيل : بعدد المسلمين في موقعة بدر ، أي ثلاثمئة وثلاثة عشر رجلاً وامرأتان .

وإذا أطلقنا العدد عن الأشخاص أمكن أن نقول وراء مقولاتهم : ألف تبعاً للآية : ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [الحج : ٤٧] ، ولكن هذه استدلالات ليست صريحة الدلالة ، لأن كل عدد في الآيات له علاقة بالحادثة الخاصة التي ذكر فيها ، بل إن هذا يُقلل من عدد الأحاديث المتواترة أو ينفيها إذا كان العدد المشروط بقدر أهل بدر رضي الله عنهم .

لذلك نقرّ ما حدده الحافظ ابن حجر : « وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت بلا حصر عدد معين ، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب ، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد ، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح »[1] .

وشرط عدم التواطؤ على الكذب خطير جداً ، فلا عبرة بالكثرة وحدها ، والمقصود بإحالة العادة « كأن يكونوا من بلاد مختلفة وأجناس مختلفة ومذاهب مختلفة وما شابه ذلك ، وبناء على ذلك فقد يكثر عدد

---

(١) نزهة النظر ، ص/٣٨ .

المخبرين ولا يثبت للخبر حكم المتواتر ، وقد يقل العدد نسبياً ويثبت حكم المتواتر »[1] .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن حصر المتواتر بعدد معين مخالف للواقع ، حيث يقول : « والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور ، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عقيب الأكل والري عند الشرب ، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين » ، وكان قد قال : « فالعلم يحصل تارة بالكثرة ، وتارة بصفات المخبرين بقرائن تقترن بأخبارهم وبأمور أخرى » .

وكان المعتزلة يتنكرون للسنة الشريفة ، ولما أرادوا تعطيل السنة قرّر المتأخرون منهم أن يقيسوا الرواية على الشهادة ، فطلبوا كثرة في العدد ، فكان أبو الهذيل العلاف (ـ ٢٣٥هـ) يقول : « إن الحجة من الأخبار لا تثبت إلا بأقل عدد قدره عشرون نفساً فيهم واحد من أهل الجنة أو أكثر » واستدل بقوله عز وجل : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] وكلام العلاف باطل خصوصاً أنه أراد بأهل الجنة رفقاءه من المعتزلة ، وكأنه يريد الصحابة والتابعين معتزلة أيضاً ، وهو قول ضعيف لا يصمد لبرهان .

ب ـ شروط المتواتر :

وهي شروط أربعة يمكن أن نجدها في مقدمة « جامع الأصول من أحاديث الرسول » لابن الأثير وعند الحافظ ابن حجر .

---

(١) جواهر الأصول ، ص/ ٢٥ .

١ـ العلم :

أن يخبر رواته عن علم لا عن ظن ، فإن أخبر أهل بلد على سبيل الظن عن طائر أنه حمام لم يحصل لنا العلم بكون الطائر حماماً ، ولو أخبرنا خلق من الثقات أن الجمل دخل في ثقب الإبرة ما نفعنا عددهم ولا ثقتهم لأنهم أخبروا بمستحيل ، ولو أخبرنا جميع الصين بألوهية بوذا لا نقنع بهذا المستحيل .

٢ـ الحسية :

أن يكون علم المتواتر مستنداً إلى محسوس : إذ لو أخبرنا جمع عن حدوث العالم أو عن صدق الأنبياء لم يحصل لنا العلم ، لأنها أمور بديهية عقلية ، وتحتاج إلى برهان ، وبلغة الحافظ ابن حجر : « وأن يكون مستنداً انتهاءه الأمر المشاهد أو المسموع ، لا ما ثبت بقضية العقل الصرف كالواحد نصف الاثنين »[1] والحسي مرتبط بالحواس الخمس لا بالعقل .

٣ـ استمرار السند :

أن يستوي طرفا السند وواسطته في هذه الصفات ، وفي كمال العدد ، فإذا نقل الخلف عن السلف وتوالت الأعصار ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر لم يحصل العلم بصدقهم ، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه وبلغة ابن حجر : « والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن لا تزيد ، إذ الزيادة مطلوبة هنا من باب الأولى » .

---

(١) نزهة النظر ، ص/ ٣٩ .

٤ـ العدد :

وينبغي أن يكون جمعاً وعدم المخبرين ينقسم إلى ناقص يفيد العلم . وإلى كامل يفيد العلم ، وإلى زائد يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلة .

قال الإمام الشافعي : « وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبراً ثانياً ، ويكون في يده السنة من رسول الله ﷺ من خمسة وجوه ، فيحدث بسادس فيكتبه ، لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع .

٥ـ عدم التواطؤ على كذب :

إن إتيان الخبر عن جماعة من غير قصد واتفاق على الرواية هو شرط وهذا حاصل من فترة الصحابة إلى فترة التابعين ومعنى هذا الشرط غاب عن النظام المعتزلي إذ قال : « إن الخبر المتواتر يجوز أن يقع كذباً » مع أن النظام يعترف بأن خبر الواحد لا المتواتر ملزم موجب للعلم الضروري ، وهذا تناقض واضح ناتج عن اضطراب وتحير وحب للمغايرة بذاتها .

إن الحديث المتواتر كثير أكثر مما أحصى العلماء ، فنحن نشك ألا يعرف النص إلا صحابي أو اثنان منهم وقد أحاطوا بنبيهم عليه الصلاة والسلام معظم الوقت ولا يروي عنهم إلا تابعي أو اثنان منهم ، لعلمنا باهتمام التابعين بالرواية حتى كان لأبي هريرة رضي الله عنه ثمانمئة تلميذ من التابعين المنشغلين بالرواية التي كانت شغلهم وصنعتهم إن صح التعبير .

ويؤيدنا في هذا القول الإمام السيوطي : « ومن أحسن ما يقرر به كون

المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً ، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله » .

ونضيف تأييداً عقلياً ، وذلك لو فرضنا أن مجموعة من الصحابة عددهم عشرة رووا حديثاً وليس بينهم علي رضي الله عنه ، فهل يعني هذا أن علياً لا يعرف الحديث ، وإلا فكيف عَمِل به ، أم يعد فقهه ناقصاً من حكم هذا الحديث ، ولا شك أن هؤلاء العشرة قد رووا الحديث بادئ ذي بدء بين إخوانهم الصحابة وأهليهم مما يزيد في عددهم .

وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه يقدم عمل أهل المدينة على كثير من الاستدلالات ، فهل كان العمل الجماعي إلا صورة عن المعرفة الجماعية ، كما أن سيرورة الدعوة تؤكد أن النبي عليه الصلاة والسلام ـ كما أسلفنا ـ كان محوطاً معظم الأوقات بالصحابة فهو على الأغلب مع مجموعة من قوم لا يكتمون علماً .

ونشير هنا إلى أن الحديث المتواتر لا يكون بالضرورة ذائع الصيت مشهوراً شائعاً ، بل ربما لا يشيع مع تواتر رواته ، فالتواتر والشهرة بينهما علاقة العموم والخصوص ، فقد يجتمعان على خبر ، وقد ينفرد كل منهما على خبر ، فالمتواتر يشتهر عند المحدثين لكثرة معرفتهم بالطرق على خلاف عامة الناس أو العلماء الآخرين من شرائح ثقافية أخرى والمحدثون هم المعتبرون بالإجماع في هذه القضية .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وعلماء الحديث يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم ، لكونهم سمعوا ما لم يسمع غيرهم ، وعلموا من أحوال النبي ﷺ ما لم يعلم غيرهم » .

ج ـ التواتر اللفظي :

هو الحديث الذي رواه جمعٌ بلفظٍ واحد وصورةٍ واحدة قدر الإمكان ، وهذا النوع أقل من المتواتر المعنوي ، ويشتهر بين المحدثين الحديث المتواتر : (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار) .

فقد نقله عدد جم من الصحابة ، وذكر الحافظ أحمد بن عمرو البزَّار (ـ ٢٩٢هـ) أن رواته بلغوا أربعين صحابياً ، وذكر بعض الحفاظ اثنين وستين صحابياً ، فيهم العشرة المشهود لهم بالجنة .

قال ابن الصلاح : وليس في الدنيا حديثٌ اجتمع على روايته العشرة غيره ، ولا يُعرف حديثٌ يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد[1] . والحديث عند الشيخين البخاري ومسلم .

فيه علي وأبو هريرة وأنس والمغيرة والزبير رضي الله عنهم ، وثمة قول بأن عدد الصحابة اثنان وسبعون ، وقيل : بلغوا المئتين ، وهذا الحديث مصداق قوي على التحري والتوقي لرواية الحديث والخوف من الكذب ، على خِلاف ما يقوله المستشرقون من أن هذا الحديث موضوعٌ للتستر به !

ونقول لهم : لماذا يضع الرواة هذا الحديث حتى يُكثروا من النصوص مما يُعَدُّ حِكراً على كثيرٍ من الرغبات البشرية ، فزيادة الأحاديث زيادة ثقاتٍ ليست في الدين فهل يضعون زيادة من أحاديث أحكام تقيدهم ، هذا تأويلٌ يهوديٌ باطل ، ومما يدل على صدق هذا الحديث أنهم نقلوه وهو ضدهم على حسب زعمِ جولدزيهر فكان ينبغي عدم نقله .

---

(١) علوم الحديث ، ابن الصلاح ص/ ٢٦٩ .

ويبدو لنا أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكره في أكثر من موقف ، وفي كل موقف يرويه جمع من الصحابة ، ولا شك أنه كرره على سبيل التبليغ لأن المستمعين صحابة لا يكذبون عليه ، ولا يكذبون له كما جرى لدى بعض الوضاعين في العصر العباسي ، فكأنه أُلهِمَ بمعرفة كثرة الكذب في العصور التالية .

ـ ومنهُ الحديث (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلُها التسليم) أخرجه أبو داود والترمذي عن علي وجابر وأبي سعيد رضي الله عنهم ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن زيد ، وأخرجه الطبراني عن ابن عباس وابن مسعود ، كما أخرجه ابن عدي عن أنس .

ـ ومنه حديث (من شرِبَ الخمر فاجلدوه فإن عاد في الثانيةِ فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثة فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعةِ فاقتلوه) رواهُ معاوية وأبو هريرة وشرحبيل بن أوس وأبو الرمداء وأبو سعيد وابن عمر وصحابيٍ لم يُسمَّ وغيرهم .

ـ وحديث (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فِرقةً وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة) وهو حديث رواه أبو هريرة ، ومعاوية ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

ونتساءل أين فِرق اليهود اليوم إنهم مُوَحدون خصوصاً بعد الحركة الصهيونية ويبدو أن التفرقة كانت قديمة .

ـ ومن المتواتر حديث : (إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء) رواه أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وغيرهما ، وكانت الغربة لقلَّةِ الأشخاص فصارت الغربة لقلة الأعمال .

ـ ومنه حديث مشهور في علوم القرآن : (إن هذا القرآن نزل على سبعةِ أحرف) وقد رواه سبعة وعشرون صحابياً .

ـ ومنه حديث يشتهر عند المحدثين : (نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فأدَّاها كما سمِعها) قيل : رواه نحو ثلاثين صحابياً .

ـ ومنه حديث : (كل مسكر حرام) ، وحديث (بشِّر المشائين في الظُّلَمِ إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة) ، وحديث أنكر ونكير ، وحديث الأئمة من قريش .

ـ وحديث : (من أتى الجمعة فليغتسل) ، وحديث (حوضي مسيرةُ شهر ، ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجومِ السماء ، ومن شرب منه فلا يظمأ أبداً) .

ـ وهو عند الصحيحين وغيرهما وحكم بتواتره القاضي عياض والعراقي وابن حجر والسيوطي ، وغيرهما[1] .

ـ ويبدو أنه ليس من المتواتر اللفظي ما يجيء في الأحكام الشرعية ، وأن بعض العلماء ذهبوا إلى أن ما يُستشهد به على أنه الأحاديث المتواترة لفظياً ليست في الحقيقة إلا متواترة المعنى ، ولكن استفاضة محتواها واشتهاره مما جعلها متواترة لفظياً .

د ـ المتواتر المعنوي :

وهو ما اتفق كثيرون من الصحابة والطبقات الأخرى على معناه من غير مطابقة اللفظ وهو أكثر عدداً من المتواتر اللفظي ، وثمة من لا يرى بأساً في أن يكون المتواتر المعنوي في أوله آحادياً ثم يشتهر بعد الطبقة الأولى ويستفيض .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية (١٢/١٦) .

منه حديث رؤية الله عز وجل في الآخرة مما ينكره المعتزلة ، وحديثُ المسحِ على الخفين ، وحديث رفع اليدين في الصلاة ، وحديث انشقاق القمر ، وحديث أنين الجذع ، وحديث (عين قتادة) وحديث نبع الماء من أصابعه الشريفة من معجزاته عليه الصلاة والسلام ، وإطعام الجيش الكثير من الزاد القليل ، وحديث الشفاعة .

أما حديث رفع اليدين في الدعاء فقد وقع في قضايا مختلفة وقد جمعها السيوطي في كُتيّب ، وهكذا تواتر الرفع لأنه وسيلة ولم يتواتر الدعاء لأنه قضايا منفردة ، وقد ذُكر رفع اليدين في مئة حديث جمعت كما أسلفنا في كُتَيّب سماه السيوطي : (فض الوعَاء في أحاديث اليدين في الدعاء) الذي حُقِقَ مشتملاً على تسعة وخمسين حديثاً .

ومن المتواتر المعنوي النهي عن اتخاذ القبور مسَاجد ، وحديث رفع اليدين في الصلاة للإحرام والركوع والرفع من الركوع .

وقد غاب عن ابن الصلاح أن يرد اسم العشرة المبشرين بالجنة في حديثٍ آخر غير حديث (من كذب عليَّ) يقول ابن حجر : على حديث مسح الخفين الوارد في الصحيحين وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم أن رواته قرابة الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة .

وفي مُصَنف ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري : حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين :

ـ والجديرُ بالذكر أن العمل بالسنة بأداء العبادات هو من المتواتر المعنوي من مثلِ أفعاله عليه الصلاة والسلام (الصلاة وتطبيق الصحابة وتطبيق الأمة بعدهم مع انتفاء التواطؤ على الكذب . وإلى هذا ذهب ابن تيمية قائلاً : وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له ، أو عملاً

بموجبه يفيد العِلم عند جماهير الخلف والسلف وهذا في معنى المتواتر .

وقال الشاطبي[1] بإمكان المتواتر من تعاضد الأخبار الظنية ، ولم يصرح بالصحيحين « وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للإجماع من القوة ما ليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع ، وهذا نوع منه ، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب ، وهو شبيه بالتواتر المعنوي بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه ، وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما » .

ومن هذا مثلاً شرعية صلاة الجماعة ، « فإن كل حديث يبين فضلها يثبتها ، وكل حديث في سهو الإمام يثبتها ، وهكذا كل حديث ورد فيه شيء عن صلاة الجماعة في الحرب يثبتها وما دامت هذه الأحاديث كثيرة وطرقها متعددة فإنها تفيد اليقين والعلم ويكون الخبر بها قد تواتر »[2] .

وهذا يفيد أن المتواتر المعنوي كثير ، إذ لا يشترط لطاعة الصيام أن ترد فيه أحاديث متفقة في الموضوع ، متحدة المعنى ، فكل حديث في عقوبة تارك الصيام يثبت هذه الطاعة ، وكذلك أحاديث صيام المسافر ، وما يؤكل في الإفطار ، وما يفسد الصيام ، فالسنة النبوية عموماً متواترة ، بالنظرة الشمولية ـ أشمل مما في الموسوعات الفقهية ـ والتطبيق الجماعي المتواصل للأمة .

ومن هذه السنة المتواترة أوقات الصلاة ، وعدد الركعات ، وكيفية صلاة الجنازة وصلاة العيدين وحجاب النساء ومقادير زكاة المال ، وغير هذا من العبادات والمعاملات .

---

(١) الموافقات : (١/٣٦) .

(٢) المدخل إلى السنة ، د . عبد المهدي ص/ ٣٣٢ .

زـ مناقشة :

ويردد الدارسون اليوم أن العلماء أخذوا على ابن الصلاح وابن حبان ادعاءهما ندرة المتواتر ، وكأن هذين العالمين الجليلين غير مدركين لكثرة الطرق ، ولم تتضح الكثرة في عصرهما في القرن الخامس الهجري ، فلا شك أنهما يقصدان المتواتر اللفظي ، فإن تمام اللفظ نادر بالنسبة للعدد الهائل من الأحاديث الآحادية أو المتواترة معنوياً فما ثلاثمئة وأقل قبالة الآلاف ؟

قال الحافظ ابن حجر : « وما ادعاه ابن الصلاح من العزة ممنوع ، وكذا ما ادعاه غيره من العدم ، لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً » .

وليس يُردّ على ابن الصلاح بكثرة الأحاديث المكتوبة في الكتب المتداولة ، شرقاً وغرباً ، لأن هذا التداول لا يعني وحده كثرة الرواة من طبقة الصحابة أو التابعين ، فيمكن أن يقال : هي أحاديث مستفيضة مع إجلالنا لموقع الحافظ ابن حجر .

والعجيب أن يؤخذ على ابن الصلاح والحاكم النيسابوري ادعاء التواتر على ما ليس متواتراً ، بل هو حديث غريب ، والمقصود حديث صحيح غريب عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » أول أحاديث البخاري ، لم يروه عن عمر إلا علقمة ولم يروه عن علقمة إلا إبراهيم التيمي ولم يروه عن إبراهيم التيمي إلا يحيى بن سعيد الذي طرأت الشهرة عنده .

وإذا كانوا تصوروا وهماً في الشيخين الجليلين ، فإننا نرى شيئاً آخر وذلك أنهم ينسبونه فقط إلى عمر رضي الله عنه ، وكأنما ذكره في موقعة

واحدة بلفظ « إنما الأعمال بالنيات » « إنما الأعمال بالنية » « الأعمال بالنيات » « الأعمال بالنية » « العمل بالنية » كما هي الروايات عند الإمام البخاري ، ولا يعقل أن يكون قاله عليه الصلاة والسلام في أكثر من موقف وكل موقف يوجد فيه عمر رضي الله عنه .

ولا نشك أن يتصرف عمر رضي الله عنه في اللفظ لقصر الحديث ولحرصه الشديد في الرواية ومنهجه من الإقلال ، ولا نقول سمعه أكثر من مرة وحده دون الصحابة ، بل الذي تستريح له النفس أن يكون الرواة من الصحابة كثراً ، ولكن الرواة التابعون يبجلون الإسناد إلى عمر ويضاف أن هذا الحديث قاعدة شمولية ، ولهذا افتتح به البخاري صحيحه ، فلا شك أن يُعنى به كثير من الصحابة ويعضد هذا أن الكثير من الصحابة يعرفون الذي هاجر لأجل امرأة فكان سبب ورود هذا الحديث ، فالذي نميل له أن يكون هذا الحديث متواتراً بالواقع العملي ، غريباً بحسب ما أسند الرواة .

ولا بد أن نؤكد شيئاً ضرورياً ، وهو أن العدد وحده غير معتبر في تعيين المتواتر ، إنما المفصل هو عدالة المخبر ، وهذا ما أثبته القرآن وبيّنته السنة النبوية ، فليس في شرعنا أن رواية الخمسة أقوى من رواية الاثنين ، إذا كان الخمسة من الفسقة أو الكَفَرَة ، وهذا أمر مفروغ منه عند المحدثين وإن لم يبرزوه في المصطلح ، ولننصت إلى كلام الحافظ ابن حجر : « والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه » .

ويذهب الدكتور عبد المهدي عبد القادر مذهباً جديداً بأن تسمية الحديث المتواتر صنعة اعتزالية أو كلامية ، ويرى أن الأصوليين لم يعترفوا جميعاً بالخبر المتواتر ، بل اعتبره المتأخرون منهم ، أولئك الذين تأثروا بفكر المتكلمين .

لكن العجيب أن يؤكد تواتر السنة جمعاء ثم يقول : « الخبر المتواتر

ليس إسلامي النشأة وإنما هو وافد على مدرسة الإسلام ، أشاعه متأخرو المعتزلة وشايعهم قلة ، ولم يقل به علماء الحديث ، وإنما هو نوع من أنواع الآحاد ، وتعتريه الصحة والضعف وربما رفضوه تماماً كأن يكون رواته من الكافرين » .

وكأنه يريد أن يقول : إن العدد غير معتبر ، مع أنه في تواتر السنة يذكر كثرة الأحاديث وتعدد الطرق ، وأن المعتبر عدالة الراوي وضبطه كما عند المحدثين ، ولا نرى تناقضاً بين الكثرة والتوثيق المتجلي في العدالة والضبط ، ليس هكذا يدافع عن الآحاد ، إذا كان يدافع عنها .

ونقرأ له بعد هذا متعجبين : « إن الذين قالوا بالمتواتر لم يجمعوا على العدد الذي يحصل به ولم يجمعوا على ما يفيده ، بل لم يجتمعوا على حقيقته ، والأدهى من هذا أنهم لم يعملوا به ، ولم يعرفوه ، يقوم التواتر على كثرة عدد المخبرين ، دون اعتبار لدينهم أو خُلقهم أو ضبطهم ، فمصدر قوته كثرة الأفراد ، وهذا يتصور في طبقة واحدة ، أما مع طول الإسناد فإنه يشق ، أو لا يتصور » .

ومن المؤلفات في الحديث المتواتر « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » لمحمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ) و« إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادات في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة » عبد الله الصديق الذي لخص الكتاب الأول .

وهناك « الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » للإمام السيوطي ، ولخَّص في كتاب « قطف الأزهار » لمحمد مرتضى الزبيدي (ـ ١٢٠٥هـ) « لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة » ويلحظ أن هذه الكتب متأخرة في تاريخها ، وهذا يدل على مرور الزمن لجمع الأسانيد الكثيرة للمتن الواحد .